فوقعن كلهن كما لو قال انت طالق ثلثا ولا نسلم ان الطلقه تقع طلقه مفرده
فان الطلاق لا يقع بمجرد التلفظ به اذ لو وقع بذلك لما صح تعليقه على شرطه
ولا يصح وصفه بالثلث ولا بغيرها وكذلك الحكم لو قال اذا طلقتك فانت
طالق معها طلقه ثم قال انت طالق فانها تطلق طلقتين لما ذكرنا فصل
وان قال انت طالق طلقه بعدها طلقه ثم قال اردت اني اوقع بعدها
طلقه دين وهل يقبل في الحكم يخرج على وجهين وان قال انت طالق طلقه
قبلها طلقه وقال اردت اني طلقتها قبل هذا في نكاح اخر او ان زوجا
قبلي طلقها دين وهل يقبل في الحكم على ثلاثه اوجه احدها يقبل والاخر
لا يقبل والثالث يقبل ان كان وجد وان لم يكن وجد لم يقبل والصحيح
انه اذا لم يكن وجد لا يقبل لانه لا يحتمل ما قاله فصل
فان قال انت طالق طالق طالق وقال اردت التوكيد قبل منه لان الكلام يكرر
للتاكيد لقوله عليه السلام فنكاحها باطل باطل وان قصد الايقاع
ويكون الطلقات ثلثا وان لم ينو شيا لم يقع الا واحده لانه لم يات بينها
بحرف يقتضي المغايره فلا يكن متغايرات وان قال انت طالق وطالق
وطالق وقال اردت بالثانيه التاكيد لم يقبل لانه غاير بينها وبين الاولى
بحرف يقتضي العطف والمغايره وهذا يمنع التاكيد واما الثالثه فهي كالثانيه
في لفظها فان قال اردت بها التاكيد دين وهل يقبل في الحكم يخرج على وجهين
احدهما يقبل وهي مذهب الشافعي لانه تكرر لفظ الطلاق مثل الاول
فيقبل تفسيره بالتاكيد كما لو قال انت طالق طالق والثانيه لا يقبل
لان حرف العطف للمغايره فلا يقبل منه ما يخالف ذلك كما لا يقبل في الثانيه
ولو قال انت طالق فطالق فطالق او انت طالق ثم طالق ثم طالق فالحكم فيها كالتي

عطفها بالواو وان غاير بين الحروف فقال انت طالق وطالق ثم طالق او طالق
ثم طالق وطالق او طالق وطالق ثم طالق ونحو ذلك لم يقبل في شي منها اراده
التوكيد لان كل كلمه مغايره لما قبلها مخالفه لها في لفظها والتوكيد انما
يكون بتكرير الاول بصورته فصل ولو قال انت مطلقه او انت مسرحه
او انت مفارقه وقال اردت التوكيد بالثانيه والثالثه قبل منه لانه لم
يغاير بينها بالحروف الموضوعه للمغايره بين الالفاظ بل اعاد اللفظه
بمعناها ومثل هذا يعاد توكيدا وان قال انت مطلقه ومسرحه
ومفارقه وقال اردت التوكيد احتمل ان يقبل منه لان اللفظ المختلف
يعطف بعضه على بعض توكيدا كقوله فالفت قولها كذبا ومينا ويحتمل
ان لا يقبل لان الواو تقتضي المغايره فاشبه ما لو كان بلفظ واحد مساله
قال وان قال لغير مدخول بها انت طالق وطالق وطالق لزمه الثلث لانه
نسق وهو قوله انت طالق ثلثا وبهذا قال مالك والاوزاعي والليث وربيعه
وابن ابي ليلى وحكي عن الشافعي في القديم ما يدل عليه وقال البغوي وابو حنيفه
والشافعي وابو ثور لا يقع الا واحده لانه اوقع الاولى قبل الثانيه فلم
يقع عليها شي اخر كما لو فرقها ولنا ان الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها فيكون
موقعا للثلث جميعا فيقعن عليها كقوله انت طالق ثلثا او طلقه معها
طلقتان ويفارق ما اذا فرقها فانها لا تقع جميعا وكذلك اذا عطف بعضها على
بعض بحرف يقتضي الترتيب فان الاولى تقع قبل الثانيه بمقتضى ايقاعه وها هنا
لا يقع الاول حين نطقه بها حتى يتم كلامه بدليل انه لو الحقه استثنا او صفه
او شرطا لحق به ولم يقع الاول مطلقا ولو كان يقع حين نطقه لم يلحقه
شي من ذلك واذا ثبت انه يقف وقوعه على تمام الكلام فانه يقع عند تمام الكلام

Copyright © King Saud University